

باب تاج البدينه وحلايتها وركوبها روى عن جرير بن ابي عبد الله
قال كان عمي اذا ساق لبدينه على المشاغل على يدته وان ضلت رحله رجل معه يدنه
ركبها غمضه ولا تقبل وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ان يركب
هدرا ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن محمد ليدته ويجعلها غرضه وروى ابو
بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل سنى قال ان احتاج اليه فهاكها من
غير ان يصف عليها وان كان لها لبني عليها حلاها لا يتركها **باب** بلوغ الهدى بحله روى
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتري الرجل هديه وقطع في بيته ففقد
بلغ حله فان شاء فليطو **باب** الرجل يوصى من يرضع عنه ويلقى هو شعور بمكة روى
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يوصى من يرضع عنه ويلقى هو شعور بمكة
فقال ليس له ان يلقى شعوره الا يبنى **باب** تقدمه المسالك وتاخرها روى ابي بصير
عن جرير بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يزور البيت قبل ان
يحل ففقد لا يبعث لان يكون ناسيا فقل ان رسول الله اتاه انا يوم الترفيق ل
بعضهم يا رسول الله هلقت قبل ان اخرج وقال بعضهم هلقت قبل ان اخرج فلم يزلوا ناسيا
كان يضيظهم ان يقدهوه والاخره ولا شيئا كان يضيظهم ان يثخروه الا قد يوه فقال
لا يخرج وروى حويه بن شعيب عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يرضع حتى زار البيت
فاشترى هديه فخرها فقال لا بأس بما جازعنه **باب** من نسي وجعل ان يقصر او
يجل حتى ارحل من نسي روى ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل جعل ان يقصر شعره او يجله حتى ارحل من نسي فقل ليرجع الى البيت فيقصره بها لطفها كما
او تقصره على العمود والخلق وروى انه يجلو بمكة ويجلو شعوره الى منى وكان رسول الله
صلى الله عليه واله يوم الحج يجلو راسه ويقطع الطفاره وياخذ من ثيابه ومن اطراف ثيابه
باب ما يجلو للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى عن عبيد بن
عمران ابي عبد الله قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احره منه الا النساء و

الطيب

الطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احره منه
الا النساء فاذا طاف اطواف النساء فقد احل من كل شيء احره منه الا النساء وروى
علي بن الحان عن عبد الاحرج عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل يجل في الحج ويذبح ويحلق
راسه ان يلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا واما ان كان
مفردا فليطو وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على راسه انما يكرهه الله وضربه اليها
ليس يطيب ويجوز ان يطلى راسه لان حلقه اعظم من تقطيعه **باب**
ما يجب من الضرع على المتمتع اذا المجد من الهدى روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان المتمتع
اذا وجد الهدى وليجد الفضة صام ثلثة ايام في الحج يوم قبل الترتيب ويوم الترتيب
ويوم عرفة وسبعة ايام اذا حج الى هله تلك عشرة كاملة للحج الهدى فان فاصوم
هذه الثلثة الا ايام التحليل الحصة وهي ليلة الفرج واصبح صائما وصام يومين
من بعده فان فاصوم هذه الثلثة الا ايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلثة
في الطريق ان شاء وان شاء صام لعشره في هله ويفصل بين الثلثة والسبعة يوم
وان شاء صام ما تباعه ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه واله
بعث بديل بن ورقاء الخراساني الى ابي بكر وامر ان يتحلل النساء طيبا وينادى التنا
ايام مني الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب ويجوز صيام ثلثة ايام في
الحج صام بمكة ان قام حله وان لم يقصر صام في الطريق وبالمدنية ان شاء فاذا
رجع الى هله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى هله ويصوم السبعة
فليس على وليه القضاء وروى صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان مات وليك وله هدى لمقتته فليصم عنه ووليته قال ام هذا الكتاب ده هذا
على الاحتياط اعلى الوجوب وهو اذا لم يتركه في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت عن رجل تمتع فاجل هدى فاصام ثلثة ايام فقتل مكة
بداله ان يقسمته قال فليظن بمنهل هل يذره فاذا ظن انهم قد دخلوا البلد فليصم
السبعة الايام وفي رواية اخرى ان ابي عبد الله قال ان كان المقام بمكة فاد